



سياسة صرف المساعدات جمعية سلوان لإكرام الموتى بمحایل عسير





أولاً: تعريف المصطلحات

- الجمعية: يقصد بها جمعية سلوان لإكرام الموتى بمحایل عسير.
- المستفيدون: جميع المتوفين داخل نطاق خدمات الجمعية، وأسرهم، وفق ضوابط وإجراءات الجمعية.
- خدمات إكرام الموتى: تجهيز المتوفى شرعياً ونقله ودفنه وتقديم الدعم اللازم لذوي المتوفى بحسب الإمكانيات المتاحة.
- الدعم المالي: مبالغ تُصرف لأسرة المتوفى المحتاجة وفق دراسة بحث اجتماعي.
- لجنة البحث الاجتماعي: الجهة المختصة بتقدير احتياج ذوي المتوفى ورفع التوصيات بشأن الدعم المالي عند توفره.

ثانياً: نطاق الخدمة

تقدّم الجمعية خدماتها للمتوفين من جميع الجنسيات داخل نطاق محایل عسير، وفق المتاح من الموارد المالية والبشرية.

ثالثاً: خدمات الجمعية

تقوم الجمعية بتقديم الخدمات التالية:

١. تغسيل وتجهيز المتوفى شرعياً
٢. الأكفان وجميع مستلزمات الدفن
٣. نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى المقبرة داخل نطاق الجمعية وخارج النطاق وفق الإمكانيات والتقدير
٤. حفر القبور وتجهيزها
٥. تنظيم الإجراءات المتعلقة بالدفن
٦. التنسيق مع المستشفيات وثلاجات الموتى
٧. خدمات المقابر تنظيف وصيانة وما يستلزم
٨. دعم مالي لأسرة المتوفى عند الحاجة وفق الضوابط
٩. سداد فواتير النقل أو التجهيز عند تعذر توفير الخدمة بشكل مباشر
١٠. أي خدمات أخرى ضمن مجال إكرام الموتى تعتمد عليها الإدارة





رابعاً: الضوابط العامة لتقديم الخدمات

- تقديم خدمات تجهيز ودفن المتوفى مجاناً للجميع داخل نطاق الجمعية.
- الأولوية للخدمات حسب:
 - ١ - الضرورة الشرعية والإنسانية
 - ٢ - تاريخ الطلب
 - ٣ - الإمكانيات المتاحة للجمعية
- في حال تعدد الطلبات، يتم ترتيب الأولوية بمعيار الحاجة وظروف الأسرة.

خامساً: ضوابط الدعم المالي لأسرة المتوفى

- أن تكون الأسرة ضمن نطاق عمل الجمعية.
- تقديم ما يثبت الحاجة (بحث اجتماعي).
- أن لا يتجاوز مبلغ الدعم المالي 5000 ريال للحالة الواحدة إلا بقرار إدارة الجمعية.
- الدعم المالي يقتصر على الاحتياج الفعلي المتعلق بالوفاة مثل:
 - تكاليف نقل خارج النطاق
 - مستلزمات إضافية
 - ظروف إنسانية طارئة

سادساً: المستندات المطلوبة

- بلاغ وفاة أو شهادة وفاة أو خطاب المستشفى.
- بيانات مقدم الطلب ووسيلة التواصل.
- رقم الملف أو الهوية إن وجد.
- للأسر المحتاجة فقط عند طلب الدعم المالي:
 - مستندات إثبات الدخل والسكن والحالة الاجتماعية.





سابعاً: حقوق المستفيدين

- الحصول على الخدمات وفق ما يتوفر في الجمعية بدون تمييز.
- التعامل باحترام وكرامة.
- معرفة مراحل تقديم الخدمة.
- الخصوصية التامة لكافة المعلومات.

ثامناً: واجبات المستفيد

- التعاون مع فرق التجهيز والباحث الاجتماعي عند الحاجة.
- الالتزام بالأنظمة الشرعية والتنظيمية للمقابر.
- تقديم المعلومات الصحيحة والكاملة.

تاسعاً: حالات الامتناع أو الاستبعاد

- طلب خدمات خارج نطاق عمل الجمعية دون قدرة الجمعية على التنفيذ.
- عدم توفر موارد مالية أو بشرية وقت الطلب.
- ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة.
- إساءة التعامل مع فرق الجمعية أو إعاقة عملها.

عاشراً: أحكام ختامية

- هذه اللائحة قابلة للتحديث بقرار من مجلس الإدارة.
- اعتماد اللائحة لا يعني التزام الجمعية بتقديم كل الخدمات في كل الأوقات بل حسب الإمكانيات.





اعتماد مجلس الإدارة :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٣/١/٤) هذه السياسة
في ١٤٤٥/٣/٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٠م.

